الادارية للدولة أحد أهم المداخل الى تحقيق اختراق السلطة المركزية لمجالات السيطرة والنفوذ الخاصة للملل والزعماء المحليين والمسؤولين في الاقاليم العثمانية. وكانت احدى ركائز الاصلاح الاداري تقوم على استحداث نظام حكم محلي، تستطيع السلطة المحلية بموجبه قطع الولاءات الاقليمية، والطائفية، وربط النواحي والاقضية والايالات برباط هرمي متسلسل يشدّ وثائقها بالسلطة المركزية[١].

من هذا المنطلق، أُصدر فرمان عثماني، في العام ١٨٤٠، عالج، بالاساس، الوسائل الكفيلة باصلاح طرق جمع الضرائب، ونصّ على وجوب تشكيل مجالس ادارية للايالات واجزائها الادارية. وتبع هذا الفرمان اصدار السلطان، في اعقاب حرب القرم، لمرسوم خط همايوني في العام ١٨٥٦، والذي تضمّن اعادة تنظيم المجالس الادارية بما يسمح بتطبيق أشمل لمبدأ التمثيل[٢]. وفي العام ١٨٦٤، أُصدر «قانون الولايات»، وكان اللبنة الاساسية في عملية الاصلاح الاداري العثماني. فقد اعاد القانون تنظيم التسلسل الاداري في الدولة؛ اذ استبدلت الايالات بالولايات؛ وقسّمت كل ولاية الى مجموعة من السناجق والاقضية والنواحي؛ وكل ناحية شُكّلت من مجموعة قرى متقاربة. ونصّ القانون على ان يُشكّل التسلسل الاداري الوظيفي من الوالي، والمتصرف، والقائمقام، ومدير الناحية، بالتوالي. وبالاضافة الى منح المسؤولين الاداريين صلاحيات واسعة، خاصة الولاة، تضمّن القانون تشكيل مجالس ادارية لجميع التقسيمات الادارية المستحدثة[٣].

على الرغم من ان أول مجلس بلدي في الدولة أُنشىء في اسطنبول بموجب مرسوم خاص في العام ١٨٥٤، الّا ان المجال لاقامة مجالس بلدية أخرى لم يُفتح قانونياً سوى في العام ١٨٦٤. وفي العام ١٨٧٠، حصل الحكم المحلي على دفعة جديدة باصدار مرسوم اضافي لقانون الولاية لعام ١٨٦٤، تضمّن سحب السلطة على الشؤون البلدية من الوالي، وتحويلها الى المجالس البلدية[٤]. ومع انه تمّ الشروع بانشاء مجالس بلدية، وأُصدر «قانون ادارة الولايات» في العام ١٨٧١، الذي قضى بزيادة عددها، الّا انها بقيت، في واقع الامر، محدودة الفاعلية. واستمر الوضع على هذا الحال حتى العام ١٨٧٧، عندما أصدر البرلمان العثماني «قانون البلديات».

يعتبر «قانون البلديات» لعام ١٨٧٧ الاساس التنظيمي لتركيبة المجالس البلدية وعمل البلديات في العهد العثماني. ونصّ هذا القانون على ان يتشكل المجلس البلدي من ستة الى اثني عشر عضواً، تبعاً لحجم المدينة وعدد سكانها، على ان يتم انتخابهم بشكل مباشر، كل أربعة اعوام (المادة ٤)[٥]. واشارت المادة ذاتها الى انه فيما عدا تفرغ رئيس البلدية، فان عمل بقية الاعضاء يكون طوعياً ذا صبغة فخرية؛ ولعدم الاثقال عليهم يتمّ استبدال نصفهم مرة كل عامين. ومنح القانون البلديات صلاحيات تنفيذية متعددة الجانب، وأوكل اليها مهام خدمية واسعة، جميعها تصبّ في مجرى ترتيب حياة السكان داخل حدود منطقة البلدية (المادة ٣). ولكنه، بالمقابل، شدّد على وجوب عدم تجاوز مصروفات البلدية الذاتية عُشْر وارداتها، ممّا يؤكد ان السلطة المركزية ارادت ضمان الاكتفاء الذاتي للبلديات، واغلاق المجال أمام توقع امدادها بمساعدات مالية.

يتّضح من مراجعة مواد «قانون البلديات» العثماني انه أُصدر مستهدفاً احكام اختراق السلطة المركزية للاقاليم. ففي مقابل انشاء البلديات كآلية محلية لتقديم الخدمات الاساسية الى السكان، استخدمت هذه المؤسسات ذراعاً فعالاً لبسط سيطرة السلطة المركزية على السكان وتأمين ولائهم، من جهة، وزيادة العائدات الضريبية الواردة من الولايات الى الخزينة المركزية، من جهة أخرى.